

## 42 أسهل المسالك | | باب الجماعة وشروط الإمام والمأموم | |

### نايف آل الشيخ مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا فاجعله اللهم سهلا ميسرا. اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وافتح - 00:00:00

يا رب العالمين اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته وولتقي مجددا مع درسنا الرابع والعشرين من دروس اسهل المسالك نظم ترغيب السالك في مذهب الامام مالك هذا الدرس اه او هذا الباب يعقده الفقهاء لبيان احكام صلاة الجماعة وشروط الامام والمأموم فما سبق من احكام كان غير مختص - 00:00:25

مصل من المصلين فهو يشتمل على احكام صلاة المنفرد والمأموم وكذلك الامام فتلك كانت شروط صحة وشروط وجوب وفرائض وسنن وغير ذلك من الاحكام اما هذا الباب ففيه بعض الشروط - 00:00:52

التي تتعلق بصلاة الامام والمأموم او الاقتداء او بصلاة الجماعة آ الامام له شروط قد تكون صلاته صحيحة في نفسه او لنفسه لكن لا يصح الاقتداء به او يكره الاقتداء به وآ غير ذلك - 00:01:07

من الاحكام التي سنتعرف عليها في هذا الدرس وكذلك المأموم او المصلي او المقتدي متى يصح اقتداؤه بالامام؟ ومتى لا يصح اقتداؤه بالامام كان يبدأ صلاته منفردا ثم يتحول الى صلاة الجماعة او العكس يكون تابعا او دخل مع امام - 00:01:22 ومن ثم ينفصل عنه هذه احكام سنتعرف بحول الله تعالى على بعضها مما ذكره الشيخ ومما يتعلق به مما يمكن ذكره اه يعني عند مناسبتة في هذا النظم ويعني معرفة هذه الاحكام وتفصيلها وما يترتب عليها وهذا هو الامر المهم ما يترتب على بعضها من بطلان - 00:01:39

الصلاة وصحة الاقتداء قال رحمه الله تعالى باب الجماعة وشروط الامام والمأموم اي باب تذكر فيه احكام صلاة الجماعة كما قدمت قبل قليل وشروط الامام والمأموم والشرط كما تعرفنا سابقا على تعريفه هو ما يلزم من عدمه العدم. فسنتعرف بعد قليل - 00:01:59

على بعض الشروط المتعلقة بالامامة او الاقتداء عموما يعني يترتب على ذلك ما يلزم من عدمه العدم اذا عدم الشرط عدمت او عدمت العبادة فيترتب على ذلك البطلان قال رحمه الله تعالى مصدرا هذا الباب وسنة اقامة الجماعة بفرضنا ووجبت بالجمعة - 00:02:20

حكم اقامة الصلاة جماعة سنة. سنة في ماذا نحن تعرفنا سابقا ان انواع الصلوات على قسمين اما صلوات واجبة او صلوات غير واجبة. والصلوات غير الواجبة على مراتب سنة مؤكدة ومن - 00:02:43

مندوب مؤكد ومطلق النوافل يندب اه او تندب صلاتها فاذا هو قال رحمه الله وسنة اقامة الجماعة اي اقامة الصلاة جماعة بفرضنا اي في الصلوات المفروضة والصلوات المفروضة تشمل او يندرج تحتها الصلوات الخمس آ الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:02:58

ويندرج تحتها كذلك صلاة الجمعة لانها واجبة لكنه اخرجها فإذا كلمة بفرضنا ثم العبارة التي بعدها كلمة بفرضنا اخرجت غير الفرض

فاقامة اقامة تلك الصلاة اي غير الفريضة جماعة ليس سنة مؤكدة - [00:03:21](#)

واخرج بقوله ووجب بالجمعة حتى لا يتوهم ان اقامة صلاة الجمعة لكونها واجبة اي لكونها تابعة للفرائض ان اقامة سنة مؤكدة بل

اقامة صلاة الجمعة جماعة الجماعة شرط في صحتها لو لم يصلي المصلون الجمعة - [00:03:40](#)

كجماعة فصلاتهم غير صحيحة. اذا فلنخرج الجمعة لان الشيخ اخرجها لنخرج كذلك الصلوات غير المفروضة. فاذا بقي عندنا الصلوات

الواجبة وهي الصلوات الخمس هي التي قد قصدتها الشيخ رحمه الله بقوله - [00:04:00](#)

وسنة اقامة الجماعة بفرضنا بفرضنا ولو كان الفرض فائتا اي الفرض كان وقتيا او فائتا كانت يعني الصلاة اداء او قضاء اداؤها جماعة

سنة مؤكدة كذلك اي اذا من اجتمعت - [00:04:15](#)

اجتمع قوم وكانت قد فاتتهم صلاة واتحدوا جميعا في هذه الصلاة يعني في وقتها وذاتها وصفتها يسن في حقهم ان يأتوا بها قضاء

جماعة غير الصلوات الواجبة ما الذي بقي عندنا من مراتب الصلوات غير الواجبة؟ عندنا السنة المؤكدة وعندنا كذلك - [00:04:33](#)

اه المندوب المؤكد النفل المؤكد وكذلك مطلق النوافل فالسنة المؤكدة غير الوتر الجماعة فيها سنة اه غير الوتر يعني العيدان

والاستسقاء وكذلك الكسوف اقامتها جماعة سنة. اما الوتر وكذلك الشفع فاقامتها جماعة - [00:04:51](#)

وغير آ الوتر وآ يعني من من وغير السنن المؤكدة من النوافل المؤكدة ما يكون فيه اقامة الجماعة مندوبا كالتراوي اذا هذه مراتب

ومما يعني يذكر في مثل هذا ان اقامة الجماعة قد يكون مكروها وذلك في الجماعة الثانية بعد الامام الراتب في المسجد -

[00:05:10](#)

ايضا تكون فيه الجماعة مكروهة وكذلك تكره الجماعة مما ذكره الفقهاء آ ان يعني يكون هنالك ان تصلى صلاة غير الفريضة من

النوافل غير المؤكدة من النوافل مطلق النوافل تصلى في مسجد اي كما يعني يعبر الفقهاء جمع قليل في مكان آ مشتهر - [00:05:34](#)

او جمع كثير ولو كان في غير في مكان غير مشتهر فذلك مما تكره فيه الجماعة. لانه لم يرد في ذلك اه يعني اه جمع كثير في مكان

غير مشتهر يعني كان يكون ان يكونوا في بستان ويعتادوا على اداء بعض النوافل جماعة او العكس يكونون جماعة قليلة -

[00:05:56](#)

في مكان مشتهر كالمسير فذلك ايضا مما يكره. وقد تحرم الجماعة قد تكون الجماعة محرمة يعني حراما مثل اه اقامة جماعة ثانية

لكن بعد صلاتي او بعد او اثناء عفو اثناء اه صلاة الامام الراتب في المسجد فاقامة الجماعة معه محرمة - [00:06:13](#)

اذا هذا الموضوع يذكر فيه الفقهاء رحمهم الله تعالى احكام الجماعة فقد تكون واجبة كالجمعة وقد تكون سنة مؤكدة او سنة كما

مثلت قبل قليل وقد تكون مندوبة وقد تكون مكروهة وقد تكون محرمة - [00:06:32](#)

ثم قال بعدها رحمه الله وفضلها سبع وعشرون اتي لمدرک جميعها او ركعتها يعني وفضلها جاء في السنة النبوية عن النبي صلى الله

عليه وسلم في قوله صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة - [00:06:48](#)

فهذه الافضلية التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم تحصل لمن؟ تحصل لمدرک جميع الصلاة اي بجميع الركعات او ادرك

ركعة كاملة بسجديتها. جاء في الركعة الاخيرة مع الامام وادرك الركوع والسجدين في الركعة الاخيرة فهذا قد ادرك فضل -

[00:07:04](#)

يا جماعة ما المقصود بادراك فضل الجماعة؟ انه ادرك هذا الفضل السبعة والعشرين درجة واصبح مأموما ولا يعيد الجماعة لا يعيدها

مرة اخرى وهذه الجماعة كذلك تحصل ولو كان قد صلى هذا المصلي مع مصل واحد اخر ولو امرأة كذلك. يعني العدد هذا -

[00:07:24](#)

الذي جاء في الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم يحصل لمن صلى مع واحد بالغ ولو كانت امرأة فتحصل لهما فضل الجماعة

وان كان كما ذكر الفقهاء كلما كثرت الجماعة كان ذلك افضل كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة - [00:07:45](#)

رجل مع مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته مع اثنين اذكى من صلاته مع مع رجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى لكن

المقصد ان فظل الجماعة يحصل ولو صلى مع واحد - [00:08:03](#)

إذا وفضلها سبع وعشرون أتى لمدرِك جميعها جميع الركعات أو ركعة واحدة طيب أه بعد ما بين لنا الفضل ماذا إذا صلى إنسان وحده كان في منزله أو كان في مكان بعيد أو غلب على ظنه أن الجماعة قد فاتته وحينما خرج أو ذهب إلى مكان أو جاءته جماعة لم يأت - [00:08:17](#)

له أنهم لم يصلوا كذلك فهل يجوز له أن يعيد صلاته الواجبة الفرض أحد الفرائض الخمسة هل يجوز له أن يعيدها لأجل تحصيل فضل الجماعة؟ نعم بل يستحب له ذلك - [00:08:40](#)

تحب له أن يعيد الصلاة لأجل تحصيل فضل الجماعة كما نص الفقهاء لكن بشروط لذلك قال رحمه الله يعيد فذأي منفرد مع إمام أن يشاء أن أراد ليس واجباً لكنه مستحب - [00:08:54](#)

لا مغرباً أو بعد وتر للعشاء أولاً وقبل أن يقول لا مغرباً وبعد وتر للعشاء لا بد من شروط العودة لتحصيل فضل الجماعة أن يعيد هذا المأمور أو عفواً يعيد هذا المنفرد هذه الصلاة ولا يكون هو الإمام هذا أولاً - [00:09:08](#)

لذلك قال مع إمام فلا يكون المعيد هو الإمام ثانياً إلا يكون هو من اكتملت به الجماعة. يعني يكون يأتي هو رقم ثلاثة فأكتر انعقدت الجماعة بغيره انعقدت بإمام أو حتى لو لم يكن باثنين فأكتر لو كان إماماً واحداً يعني إماماً في مسجده إمام راتب - [00:09:25](#)

ولم تحضر جماعته ثم ذهب هذا الذي يريد أن يعيده وحده فممن الأحكام التي قررها الفقهاء أن الإمام هذا إذا صلى في الوقت ولم يكن كن قد أه جاء يعني جاءت الجماعة التي تصلي معه وقد أقام صلاته في الوقت فإنه يعني يحصل فضل الجماعة هذا الإمام فيعيد معه - [00:09:44](#)

لكن المقصد المهم عندنا ألا يكون هذا المعيد هو من اكتملت به الجماعة. فلا يكون أولاً هو الإمام ولا يكون كذلك هو من اكتملت به الجماعة أي أن يجد شخص له - [00:10:05](#)

يصلي الجماعة فيعيد هذا معه فهذا إذا هذان شرطان والشرط الثالث ألا تكون هذه الصلاة المعادة للمغرب ولا العشاء بعد أن يوتر.

لماذا لا تكون المغرب؟ لأنها وتر يوم بها فإذا صلى المغرب منفرداً لا يعيدها لتحصيل فضل الجماعة - [00:10:17](#)

وإذا صلى العشاء منفرداً وقد أوتر بعد العشاء ثم وجد جماعة ستصلي العشاء لا يعيدها كذلك طالما أنه صلى الوتر. أما إذا لم يصلي الوتر ثم وجد جماعة ستصلي العشاء وأراد أن يدخل معهم - [00:10:35](#)

ليحصل فضل الجماعة وهو السبعة والعشرين درجة أو السبعة والعشرون درجة فله أن يصلي طالما لم يكن قد أوتر بعد صلاة العشاء ما هي النية التي ينويها في الصلاة الثانية؟ أولاً لابد أن ينوي كون الصلاة الثانية فرضاً - [00:10:49](#)

لكن إيهما الفرض يفوز نيته إلى الله سبحانه وتعالى كما ورد عن سيدنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ذلك ليس له وفي ذلك يقول أحد يعني الفقهاء في نية العود للمفروض أقوال - [00:11:04](#)

طرد ونفل وتفويض وإكمال يعني أنها فرض هي الثانية فرض أو أنها نفل تكمل ما كان في الصلاة السابقة فيحصل له الجبر وتفويض وهذا هو القول المعتمد وإكمال يعني للدرجات السابقة أو إكمال للنقص في الصلاة التي صلاها - [00:11:18](#)

منفرداً لكن هذا ليس له وإنما يفوز النية لله تعالى أن يقبل أي الصلاتين لكن ينوي الثانية فرضاً لا بد أن ينوي الصلاة المعادة فرضاً ثم قال بعدها رحمه الله مبيناً شروط الإمام وهذه شروط إذا اختل واحد منها بطلت صلاة المأموم - [00:11:38](#)

بطلت صلاة المأموم لا شأن لنا هنا مع الإمام لأن صحة صلاة الإمام ترجع إلى الباب الذي تحدثنا فيه قبل فرائض الصلاة وهي آ شرائط الوجوب للصلاة خمسة قبل الدخول تأتي. نحن لا نتحدث عن صلاة الإمام - [00:11:58](#)

فهذه لها أحكام أخرى أو يعني لأن لأن صلاته هو قد تكون صحيحة يعني لنفسه لكن الحديث ها هنا منصب عن سيقنتي به ما هي التي ينبغي أنا أن أراعيها في الإمام الذي سألني خلفه لذلك قال وعشرة شرائط الإمام - [00:12:12](#)

فذكر فلا يصح الاقتداء بامرأة ولو لمثلها من النساء. المرأة لا تكون إماماً أبداً عندنا في المذهب. لا للرجال وهذا واضح ولا للنساء كذلك لمثلها فلا تصلي امرأة بأي أحد إماماً وإنما تكون مأموماً - [00:12:30](#)

بالعقل أي أن يكون عاقلاً فصلاة المجنون غير صحيحة لأن من شروط الوجوب والصحة العقل كما مر معنا لكن يتأكد ها هنا أنه

لو صلى خلف مجنون فصلاته كذلك باطلة فصلاة المجنون لنفسه - [00:12:50](#)

غير صحيحة وكذلك صلاة من خلفه غير صحيحة. وكذلك الاسلام فمن اقتدى بامام وتبين له انه كافر فصلاته صحيحة. وهذه لا يعذر فيها بالجهل ولو صلى خلفه سنين لانه مما ينبغي للانسان ان يحترز منه وان يسأل عنه هو هذا الامام الذي استأمنه - [00:13:04](#)  
به وان اصلي خلفه لابد ان يتحقق شخصه اذا صلى عدد من الناس او كان اهل حي قدموا اماما ولم يكونوا يعرفون هذا الامام فهذا خطأهم هم فلو صلوا خلفه سنين وتبين لهم - [00:13:25](#)

انه كافر يعيدون صلوات تلك السنوات كلها وقدرة اي ان يكون قادرا لا عاجزا عن الاتيان بالاركان سواء كانت هذه الاركان قولية او فعلية يعني قد يكون اخرسا او اخرس - [00:13:40](#)

عيسى قادرا على النطق بالفاتحة او ان يكون عاجزا عن القيام مقعد او مشلول فهذا لا يعني لا تصح امامته الا بمثله من العاجزين لكننا نتحدث الان عن صلاة شخص عاجز لقادر فامامة هذا العاجز آآ يعني صلاته هو - [00:13:54](#)  
كما ذكرت صلاته صحيحة ان كان عاجزا لا يستطيع القيام لكن صلاة من خلفه غير صحيحة وقدرة والعلم بالذي يلزم من فقه او قراءة محتلم والعلم بالذي يلزم وانما حذف الياء لاجل النظم - [00:14:14](#)

اه ولاجل الوزن والعلم بالذي يلزم من فقه يعني ان هذا الامام لابد ان يكون عالما بما لا تصح الصلاة الا به هذا هذا تعبير الفقهاء مما لا تصح الصلاة الا به من احكام ومن قراءة - [00:14:30](#)

ما هي القراءة التي لا تصح الصلاة الا بها؟ الفاتحة وكذلك السنة يعني وان كان الحديث ها هنا منصبا على الفاتحة ان كان من خلفه كذلك لا يستطيعون لكن ان كانوا جميعا عاجزين فلا بد ان يكون الامام على الاقل يتقن الفاتحة لان الصلاة لا تصح الا بالفاتحة لانها ركن من اركان الصلاة - [00:14:44](#)

فالعلم بالذي يلزم من فقه او قراءة هذا هو المقصود بالقراءة او فقه يعني يكون كما نتعلم الان نحن هذه الاحكام يعرف ان يطلب منه ان يأتي بتكبيرة الاحرام من قيام وان يأتي بالفاتحة من قيام - [00:15:04](#)

وان السورة مطلوبة في الصلاة وان الركوع هذا حده وان السجود هو هذا اقله ان يسير على جزء من الجبهة وهكذا بقية الصلوات الفقهاء يذكرون ها هنا انه يطلب من هذا الامام ان يعرف هذه الاحكام ولو لم يفرق بينها. يعني ليس بالضرورة ان يكون كما يعني نميز - [00:15:20](#)

الان بحمد من الله تعالى وفضله في دراستنا لاسهل المسالك وغير ذلك من الكتب ان نميز بين فرائض الصلاة ونقول فرائض الصلاة اثنا عشر فنية بقلبه معتبرة ومسنونها ثلاث وعشرين فانقلي فسورة في ليس بالضرورة ان يطلب ذلك من الامام لكن يعرف -

[00:15:39](#)

ان هذا الفعل مطلوب ولو لم يصنفه فهذا امر مهم جدا لا بد ان يعرف الامام هذه الاحكام لانه اذا لم يعرف هذه الاحكام ما الذي سياترتب على ذلك؟ قد يتركه - [00:15:57](#)

قمة ويعني آآ ولا يأتي بها سهوا او آآ عمدا وقد يترتب على هذا الترك بطلان صلاته فتبطل صلاته وصلاة من خلفه اذا والعلم بالذي يلزم من فقه او قراءة - [00:16:07](#)

وهذا كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وان كان هذا الحديث يعني يستشهر به العلماء في التفضيل حينما تتساوى يعني رتب يعني رتب الحاضرين واهليتهم للامامة يكون هذا التقديم يعني بالعلم او بكثرة الفقه او -

[00:16:23](#)

كثرة القراءة من فقهنا وقراءة المحترم فلا بد ان يكون محتلما اي بالغا. فلا تصح في الفريضة امامة الصبي لا تصح امامة الصبي لمثله لا تصح امامة الصبي للصبي للبالغين في الفريضة وتصح لمثله - [00:16:43](#)

وتصح كذلك في النافلة اذا صلى صبي غير بالغ مأمومين بالغين تصح امامته في النافلة فقط اما في الفريضة فلا تصح ابدا وهذا مما عمت به البلوى ونراه كثيرا منتشرا في المساجد يدخل آآ انسان ولا يحترز ويجد جماعة - [00:17:01](#)

ثانية وهي مكروهة عندنا في المذهب او يكون حتى في مصلى ليس بمسجد في مطار ويجد صبيا آآ ليس بالبالغ يصلي بمجموعة من الناس فيقتدي وتكون صلاته الواجبة اي صلاة الفرض هذه باطلة - [00:17:20](#)

وليس مأموما ولا معيدا. اكد الشيخ ما ذكرته قبل قليل يعني ليس الامام مأموما من الذي سيكون مأموما الذي ادرك ركعة مع الامام فاكتر اي ان مثلا مأموما جاء في الركعة الاخيرة من صلاة العصر - [00:17:36](#)

وقام ليقضي ثلاث ركعات هذا المأموم طالما انه ادرك ركعة واحدة كاملة مع الامام وانسحبت عليه احكام المأمومية لا يصح ان يكون اماما وهذا منتشر يعني بعد ان يقوم لقضاء ما فاتته يأتي انسان على يمينه ويقتدي به فهذا الذي صلى معه صلاته باطلة اما هذا المأموم فصلاته صحيحة لانه سيكمل صلاته - [00:17:52](#)

له بالمأموم. المأموم هو الذي اقتدى بامام لا تصح امامته. وكذلك لا يكون معيدا كما ذكرت قبل قليل آآ يعني كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في النظم. اذا وليس مأموما ولا معيدا في جمعة حر مقيما. هذا يعني من من احكام صلاة الجمعة لكن الشيخ سبقها -

[00:18:14](#)

يعني هذه الشرائط للامام يزداد عليها ان يكون الامام في الجمعة حرا فلا تصح امامة العبد. وكذلك ان يكون الامام مقيما فلا تصح امامة المسافر لان الجمعة لا تجب عليهما وسيأتي من ستجب عليه او من تجب عليه الجمعة في باب الجمعة بحول الله تعالى ونفصل الحكم هنا - [00:18:32](#)

ثم قال بعدها رحمه الله تعالى وعشرة مكروهة في النقل امامة الاقطع والاشل. قبل قليل ذكر الشيخ الشروط. وها هنا درج الان سيذكر يعني قبل قليل الشروط بمعنى ان ان شرطا من الشروط السابقة اذا اختل - [00:18:52](#)

او انخرم فالصلاة او يعني الاقتداء باطل او الصلاة المأموم باطلة. ها هنا سيذكر المكروهات وبعد قليل سيذكر الشيخ من تجوز امامته فسنرى التدرج او التدرج اه ايضا هذه المكروهات التي سيذكرها الشيخ الناظم رحمه الله منها ما تكره يعني هؤلاء اصحاب هذه الاوصاف - [00:19:10](#)

تكره امامتهم مطلقا اي في فرض او فرضين او اكثر وهنالك من تكره امامتهم ترتبا اي ان يكون اماما راتبا فلا تكره امامته مرة او مرتين انما ان يتخذ اماما راتبا والشيخ - [00:19:32](#)

الناظم يعني ادرج بعض من تكره امامته ترتبا في الاول وكذلك ادرج بعض من يعني تكره امامته مطلقا في الثاني قال رحمه الله عشرة مكروهة في النقل اي في النقل عن الفقهاء امامة الاقطع والاشل - [00:19:47](#)

فالاقطع اي اقطع اليد والاشل اقطع العضو عفوا عموما يعني ليس اليد فقط انما اقطع العضو اي ان عضوه غير موجود والاشل عضوه موجود لكنه مرتخي ويعني الفرق بينهما واضح - [00:20:04](#)

والراجع من المذهب او المعتمد كما يعني قرر الفقهاء عدم كراهة الاقطع والاشل تأشيرها هنا ذكرها يعني مكروهة لكن المعتمد عدم يعني امامة اه ان اقطع اذا كان يستطيع ان يأتي بالاركان لانه من اه - [00:20:18](#)

شروط صحة الامامة كما ذكر قبل قليل وقدرة لكن ان كان مقطوع عضو ويمكنه يعني بهذا العضو المقطوع او يعني مع قطع هذا العضو ان يأتي بالاركان فلا تكره امامته - [00:20:33](#)

امامة الاقطع والاشل وذيق روح للصحيح والسلس ذو القروح اي لديه قروح في جسده وكذلك بالسلس. ما القاسم او ما الجامع بينهما ان كليهما صاحب القروح وكذلك صاحب السلس. كلاهما ممن يعفى عن النجاسة الخارجة منهما كما مر معنا سابقا في باب ازالة النجاسة - [00:20:47](#)

اه وكل ما شق فعله يعفى لعسره والدين ويسر لطفا اه كثوب قصاب وثوب المرضع وبل للباسور او ما ضارع وغير ذلك الى يعني غير ذلك من الاوصاف فهذا لاثان لديهما نجاسة خارجة من جسدهما - [00:21:10](#)

وقد يعني تعلقوا يعني بشيء من جسدهما او حتى ثيابهما وعفي عن هذه النجاسة فتكره امامتهما لمن؟ للصحيح. اما امامته لمثلها من يعني صاحب القروح او صاحب السلس فلا تكرهوا امامتهما. اذا الكراهة هنا يعني من من امامة ذي القروح او السلس انما تكون



للصحيح. اذا وذيق روح للصحيح - 00:21:27

والسلف كذلك اعرابي الاعرابي ساكن البادية وله ذكرنا درس اي ولو كان يعني لديه حظ من يعني او يعني درس الفقه او درس القرآن وانما يعني تكره امامة الاعرابي ساكن البادية للحضري - 00:21:51

ثم ذكر بعدها رحمه الله تعالى ومثله يعني ومثله في الكراهة او مثل الاعرابي بما انه ادرج او يعني عطف عفوا آآ يعني على الاخير او انه هو مثله وفي الكراهة المنقولة عن الفقهاء ومثله ترتب الخصي ان يكون اماما راتبا. الخصي مقطوع آآ مقطوع الذكر - 00:22:08 فهذا هذا يعني تكره امامته اه اماما راتبا ومن باب اولي ان يكون كذلك مقطوع الذكر والناثيين كما ذكر الفقهاء او اغلف الاغلف هو الذي لم يختتم لعذر فامامته آآ يعني امامته مكروهة وآآ يعني لعل امامته مكروهة مطلقا وليس فقط اماما راتبا انما يعني تكره امامته مطلقا او اغلف - 00:22:28

الغلف الذي اذا لم يختتن وكذلك المأبون. المأبون هو المتكسر او المتنعم او والعياذ بالله من كان قد يفعل به آآ فعل قوم لوط ولكنه تاب اما اذا لم يتب فهو اردل الفاسقين كما ذكر فقهاؤنا رحمهم الله. المأبون هو المتنعم - 00:22:52 متكسر فهذا ايضا امامته ترتبا مكروهة او بدعي. البدعي او البدعة عندنا قسمان التي يقصدها الفقهاء اما ان يكون مبتدعا بدعة بدعة اعتقاد او بدعة جارحة يعني يعني هذا او عفوا يعني يعبر الفقهاء عنه بفاسق الجارحة او بفاسق - 00:23:08 افتقاد فاسق الجارحة يعني ان يكون قد يعني وقع في شيء من الكبائر كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك وفاسق الاعتقاد ان يكون على غير عقيدة اهل السنة كالحرور والقدر آآ ما لم تكن بدعته مكفرة له. فهؤلاء تكره امامتهم. يعني الصلاة صحيحة لكن امامتهم مقروءة الاقتداء بهم مكروه - 00:23:28

مجهول حال كذلك مجهول حال في الكراهة المجهول يعني لا تعرف او لا يعرف حاله عدل هو ام فاسق فهذا ايضا ممن تكره امامته توب وكذلك امام يكره يعني يكرهه اهل الفضل والحل والعقد من الجماعة سواء كانوا الاكثر او كانوا الاقل فالامام الذي يكرهه - 00:23:53

يعني آآ اي مكروه تكره امامته ترتبا. كذلك العبد اي ان يكون اماما راتبا. اما ان يصلي بهم في النوافل او ان يصلي بهم فرضا او عدة فروض ولا يكون اماما راتبا فلا تكره والعبد لا في جمعة قد نبهوا وهذا مر معنا قبل قليل في جمعة حر مقيم - 00:24:14 ميمون زيدان ثم قال بعدها رحمه الله وجازي ان من سبق كان مكروها آآ او تكره امامته ترتبا او تكره امامته مطلقا او ان تلك الصفات التي سبقت حتى الكراهة انما كانت من شروط صحة الاقتداء. ها هنا سيذكر الشيخ بعض الصفات التي لا يعني يكره الاقتداء بصاحبها - 00:24:34

هو جاز للعنين؟ العنين هو من اه كان ذكره صغيرا اه لا يتأتى منه الجماع فهذا كانه يستثني لانه ذكر قبل قليل الخصي والاغلب فكان المشابهة قد توهم ان من كان ذكره صغيرا او لا يتأتى منه الجماع ان امامته تكره فذكر ذلك ذكر ان حكم ذلك الجواز - 00:24:56 وجاز للعنين ان يؤم يعني مطلقا او ترتبا ومن يخالف فرعنا ومن يخالف فرعنا يعني مخالف لنا في الفروع. وهذا لانه ذكر قبل قليل البدعي يعني فاسق الاعتقاد فهنا يذكر الان المخالف في ماذا؟ لان ذلك البدعي مخالف في الاصول - 00:25:17 اه اما من يخالفنا في الفروع فهم من اهل السنة انما يقصد بهم الحنفية السادة الحنفية والشافعية والحنابلة اي ان الاقتداء بهم جائز لا يكره ولا خلاف الاولى وهذا هو الطبيعي هذا الذي جرى عليه العمل في الامة منذ قرون منذ ان نشأت المذاهب - 00:25:36

واستقرت الاحكام واختلفت المدارس والمناهج المدرسية لكن ما الذي يقصده الشيخ ها هنا؟ يقصد الاشارة لحكم مهم اننا قد نرى آآ ان بعض الاحكام لدينا تكون من الشروط او تكون من الواجبات وتكون عند غيرنا من المبطلات - 00:25:54 او العكس يكون شيء عندنا من المبطلات ويكون عندهم من غير المبطلات اه اقرب الصورة مرة اخرى او امثل حتى يتضح الامر. نحن عندنا كما تقرر لدينا في اه واجبات الوضوء من واجبات الوضوء مسح جميع الرأس - 00:26:14 مسح جميع الرأس واجب ماذا اذا اقتديت بامام لا يمسح جميع رأسه فاذا هو فعل شيئا مخالفا للواجب الذي عندي. مثلا من الواجبات

عندنا او مثلا من نواقض الوضوء عندنا مس الذكر - 00:26:29

او مسوا مس الذكر على سبيل المثال. فماذا اذا صليت واقتديت بامام آ لا يرى ان مس الذكر ناقض من نواقض الوضوء هذا كله يتبع قاعدة مهمة اذا ضبطناها سهل علينا معرفة ما يتعلق بهذه المسألة وما يتعلق بجواز الاقتداء - 00:26:43

ان ما كان من شروط صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان من شروط صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم ما كان من شروط صحة الصلاة مثل ماذا؟ مثل طهارة الحدث طهارة الخبث ما يتعلق بالنجاسة استقبال القبلة سنتر العورة - 00:27:05  
آ وغير ذلك مما يتعلق بشروط صحة الصلاة وحتى يعني آ الواجبات يعني في داخل الصلاة مما يتعلق بالشهادة والفتحة ما كان من شروط صحة الصلاة فالعبرة فيه بمن؟ بمذهب الامام. اذا انا اقتديت بامام على سبيل المثال لا لم - 00:27:23

اقرأ الفاتحة وكان مذهبه لا يوجب قراءة الفاتحة. فصلاتي صحيحة او لم يتشهد او كان مثلا آ سجد سجودا بعديا الفعل الذي تركه يترتب عليه سجود قبلي وغير ذلك من الاحكام التي تعود لماذا؟ تعود لشروط صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام ولا تضرنى انا المأموم لا تضرنى المخالفة - 00:27:40

لكن ما كان من شروط صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب من بمذهب المأموم. هذا الباب هو ما يتعلق بشروط صحة الاقتداء مما يتعلق بشروط صحة الاقتداء مما مر معنا سابقا وعشرة شرائط الامام فذكر. ما حكم ان تصلي المرأة اماما - 00:28:02  
الان لو كنت مثلا كانت امرأة شافعية اه في مذهبها او حنبلية في مذهبها جواز امامة المرأة على سبيل المثال وستقتدي بها مالكية الان هذه المسألة تابعة لماذا؟ تابعة لشروط صحة الصلاة وشروط صحة الاقتداء - 00:28:22  
هذه تابعة لشروط صحة الاقتداء. اذا على المالكية الا تقتدي بهذه المرأة. حتى لو كانت المرأة التي ستؤم في مذهبها يجوز امامتها. هذا يجوز وفي مذهبها هي وهذا المسألة هذا الامر او هذه المسألة لا تتعلق بشروط صحة الصلاة وانما تتعلق بشروط صحة الاقتداء فينبغي على المرأة الا تقتدي بها - 00:28:38

ذلك سيأتينا بعد قليل مما يشترط للمأموم اشترط على المأموم نية اقتداء فمما يشترط في المأموم ان يتحد مع الامام في الصلاة في عينها وفي صفتها وفي وقتها فاذا كان الامام يصلي العصر وانا اريد ان اصلي الظهر لا تصح صلاتي خلفه. لا يصح اقتدائي به - 00:28:58

طيب ماذا اذا كان الامام يصح عنده هذا الاقتداء؟ هذا لا لا علاقة له بشروط صحة الصلاة. هذا الامر او هذا الحكم تابع لي انا تابع للمأموم فلا يصح اقتدائي - 00:29:17

بشافعي مثلا كان يرى جواز اختلاف النية ان يصلي العصر خلف خلف المغرب او العصر خلف الظهر وغير ذلك فاذا هذا هو المقصود بهذه المسألة وهذا هو الضابط او هذه هي القاعدة التي يظن كثير من الناس ان يعني ان المذاهب - 00:29:27  
يتشدد اصحابها فيما بينهم وانما كان مبطلا في مذهب يعني يمنع الاقتداء لغيره من المخالفين به في صلاة من الصلوات. اذا ومن الفرعة وكذلك الاعمى والجواز هناك ما ذكر الفقهاء خلاف الاولى. فالاعمى قد ذكر بعض الفقهاء ان امامته مكروهة. لماذا مكروهة؟ لانه قد لا يهتدي للقبلة وهذا - 00:29:46

غير صحيح او لانه لا يتوقن نجاسته وهذا ايضا يعني رده بعض الفقهاء الشاهد ان الاعمى امامته غير مكروهة كما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وغيره فامامته جائزة لكنها خلاف الاولى. ومثله في الجواز الا لكن الذي لا يستطيع اخراج بعض الحروف - 00:30:06

يعني من مخرجها الصحيح او يقلب الضاد ظاء او الراء لاما على سبيل المثال هذا ايضا يعني مما ممن مما تجوز يعني اه امامتهم دون كراهة وكذلك المحدود الذي اقيم عليه حد في اه شيء من يعني من الحدود كشرب الخمر وغير ذلك فتجوز امامته - 00:30:27  
وذو جذام خف للشديد وكذلك المجذم او الذي لديه مرض الجذام ونحن قبل قليل جاءنا وذوق كذي قرح للصحيح او سلس هذا هذا اذا وكان مريضا ويسيل من يعني من جسده شيء يعني من يعني من النجاسات اما ذو الجذام فتنبعث منه رائحة كريهة هذا المرض الجلد - 00:30:47

فاذا كان خفيفا لا يضر المأمومين فامامته اه جائزة آآ وهذا حتى لغيره من يعني من من الصحيح من الاصحاء الذين لم يصابوا بهذا المرض. اما اذا اشتد جذامه فينبغي عليه ان يتنحى اصلا من صلاة الجماعة - [00:31:07](#)  
وفظلا عن ان يكون اماما الامام لا تجب عليه النية لو صلى امام ولم يعلم بوجود مأمومين خلفه واقتدوا به فصلاته صحيحة هذا امر يعني تقرر قبل قليل معنا وكذلك صلاة من خلفه صحيحة - [00:31:23](#)

فاذا الامام لا تجب عليه النية وانما تجب عليه في اربعة مواضع التي ذكرها الشيخ في هذا الباب على الامام يعني كانه يقول على الامام نية على الامام فقط النية - [00:31:41](#)  
هي في اربعة مواضع مستخلف خوف وجمع جمعة المستخلف ما هو؟ اذا وقع للامام عذر وقطع صلاته كان يتذكر انه لم يكن قد توطأ او سبقه الحدث فيستحب له ان يستخلف واذا لم يستخلف للجماعة كذلك او يستحب لهم ان يستخلفوا اماما بعد هذا الامام - [00:31:51](#)

هذا الذي تقدم كان مأموما قبل قليل فهنا تجب عليه نية الامامة لانه كان مأموما. فاذا هذا هو المقصود بالمستخلف وكذلك الخوف صلاة الخوف المعروفة ان يكون امام لطائفتين تصلي الطائفة الاولى معه نصف الصلاة وتكمل الطائفة الثانية فهذا ايضا تجب عليه النية - [00:32:11](#)

للامامة وكذلك الجمع بين الصلاتين لاجل المطر آآ بان ينوي الامامة في آآ يعني عند تقدمه كذلك الامام وكذلك الجمعة والجمعة علمنا ان يعني الجماعة فيها شرط صحة والقاعدة كما قرر الفقهاء ان كل صلاة كانت الجماعة فيها شرطا - [00:32:30](#)  
صحتها فلا بد فيها من نية الامام اذا على الامام نية في اربعة مستخلف خوف وجمع الجمعة اما المأموم فهناك شروط زائلة عليه واشترط على المأموم نية اقتداء لابد ان ينوي - [00:32:50](#)

الاقتداء بهذا الامام لا يصح ان يأتي يعني يتابعه في الافعال وهو لم يكن قد نوى الاقتداء به او انه اتفق هكذا انه صلى وتوافقت حركاته على سبيل المثال مع حركات هذا الامام او انه كذلك وهذا المهم هذه المسألة العملية تقريبا يعني تلك ربما كانت احترازا. المسألة العملية ان - [00:33:04](#)

يأتي مأموم ويصلي ثم بعد ذلك يكتشف ان بجانبه جماعة او ان بجانبه شخصا صلى وسمعه يقيم الصلاة او سمعه مثلا اذكر انه سيصلي العصر ويتحول معه ويقتدي به هذا لا يجوز لانه لا بد ان تكون نية الاقتداء قبل تكبيرة الاحرام - [00:33:25](#)  
يعني لابد ان يدخل الصلاة ناويا للاقتداء. وهذا يعني كذلك انه لو دخل اه الصلاة واقتدى بالامام فلا يصح له ولا يجوز له كذلك ان يتحول عن المأموم وينفصل عنه. اي يتحول عفوا عن الامام وينفصل عنه - [00:33:44](#)

اذا واشترط على المأموم نية اقتداء وان يكونا في الصلاة اتحدا. من هؤلاء؟ الضمير هذا يعود لمن؟ يكون للامام والمأموم. ان يكون الامام. والمأموم في الصلاة اتحدا. العصر خلف العصر - [00:33:59](#)  
ظهر خلف الظهر يعني اتحد في ماذا؟ اتحد في الذات وفي الصفة وفي الزمن كما ذكر الفقهاء. في الذات اي في الظهر خلف الظهر. وكذلك في الصفة ان تكون قضاء خلف قضاء. او اداء خلف اداء. وكذلك - [00:34:13](#)

كيف الزمن؟ فقد تكون الصلاة متحدة وتكون قضاء يعني حتى في الصفة لكن مثلا الامام يقضي ظهر السبت والمأموم يقضي ظهر الاحد في يوم الاثنين فصلاتهما خلف صلاة المأموم هذا خلف الامام لا تصح. اما ان يكون جميعا قد فاتتهم صلاة وتذكروا او تبين لهم بعد تفقهمهم في مسألة ان صلاة - [00:34:26](#)

من الصلوات السابقة تبين بطلانها لسبب من الاسباب واراد ان يقضياها فهذه اذا الصلاة اتحد فيها ذاتا وصفة وزمنا فيجوز او يجوز للمأموم ان يقتدي بهذا الامام. اذا وان يكون - [00:34:46](#)

في الصلاة اتحد يتابع الامام في الاحرام وفي الاداء والصد والسلام. الاداة والصد هذا ذكرته قبل قليل. يعني الشيخ يعني صرح به فهو تابع للاتحاد ان يكون يعني متحدين في الذات وفي الصفة وكذلك في الزمن لكن الذي ذكره الشيخ هنا ان هذا المأموم يتابع الامام في الاحرام والسلام - [00:35:01](#)



اي انه لا يساويه لو ساواه بطلت صلاته آآ يعني في في الاحرام وكذلك في السلام هذان اهم اركان الصلاة التي يجب فيها ان يتابع ان يتابع الامام فيهما. اما بقية الاركان فسأذكر بعد قليل الحكم فيها - [00:35:21](#)

لا يساويه ولا يسبقه كذلك اما لو سبقه او ساواه آآ فصلاة هذا المأموم باطلة لأنه يعني عليه ان يعني لانه خالف هذا الامام اما بقية الاركان كان يعني يساويه في الركوع او يساويه في السجود فهذا مكروه - [00:35:38](#)

اما سبقه في بقية الاركان كان يسبقه للسجود او يسبقه للركوع او يسبقه في الرفع من الركوع او في الرفع من السجود هذا حرام لكنه غير مبطل. حرام يعني يأثم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في يعني في في في تهويله لهذا الفعل يوشك ان يقلب الله رأسه - [00:35:58](#)

حمار لكنه غير مبطل. اذا اخذ فرضه مع الامام اي انه حينما سبق الامام للسجود وادركه الامام ادرك هذا المأموم فرضه ما عليه امام. وحينما يسبق المأموم الامام يجب عليه - [00:36:18](#)

ان يرجع مرة اخرى يعني يعني يدرك الامام فيما كان عليه ما لم يكن الامام قد رفع مثلا من من الواجب او من الركن الذي قبله اذا يتابع الامام في الاحرام وفي الاداء والصد والسلام ومما لم يذكره ها هنا لكنني ربما ذكرته قبل قليل واكرره مرة اخرى اذا نفهم - [00:36:32](#)

وان يكون في الصلاة اتحد انه لا بد من اتحاد نية الصلاتين فلا يجوز ان ادخل مسجدا وانا لا اعرف هذا هذا الامام ماذا يصلي؟ اولا هو مجهول حال تكره يعني الصلاة خلفه - [00:36:51](#)

وكذلك انا لا اعرف هل هو يصلي الظهر او العصر خاصة في المطارات او في الاماكن العامة التي يكون فيها مثلا مسافرون او في الطرق يعني في طرق السفر واصلي خلفه واقول انا سادخل بنيتي وهو بنيته. هذا في مذهبنا لا يصح. الصلاة ها هنا باطلة ولو تبين فيما بعد اتفاق الامام والمأموم - [00:37:06](#)

الذي يجوز يعني اثنائه الفقهاء ها هنا يعني ان انه يجوز ان يخالف الامام والمأموم فقط في قضية ان الصلاة صلاة المسافر خلف المقيم او المقيم خلف المسافر. انا اكون انا مسافرا اقتدي بمقيم فهو يصلي اربعا وانا اصلي ركعتين او العكس ان اكون انا يعني آآ يعني مقيم - [00:37:26](#)

مسافرا ويقتدي بي مقيم وانا انوي وانا الامام انوي ركعتين وهو ينوي اربعا وكذلك فيما يتعلق ان يأتي يعني المصلي ولا يعلم آآ يعني آآ في في اخر الوقت وهذه مسألة لها تفصيل ان يعني يدرك جزءا من الصلاة مع امامه وينوي - [00:37:46](#)

روي فيها يعني الاداء في اخر الوقت ثم يكمل ركعته الثانية التي ستكون يعني في في في شق الوقت آآ الاخر بعد خروج الوقت هذه من المسائل التي يعني يستثني الفقهاء فيها ان يدخل بنية الامام آآ ان يدخل المأموم عفوا بنية آآ الامام - [00:38:06](#)

ثم قال بعدها رحمه الله تعالى يعني ذاكرنا بعض المكروهات في صلاة الجماعة عموما وكرهوا التقديم عن امام يعني الفقهاء اه يعني ما يعبرون عنه مخالفة الرتبة ينبغي للمأموم ان يكون اذا كان مع امام واحد ان يصلي عن يمينه وهذا مستحب ليس بواجب كل هذه الهيئات التي سأذكرها الان عن - [00:38:27](#)

وهاي كلها مستحبة ليست واجبة لكن لو كان اماما واحدا يصلي الرجل عن يمينه ويتأخر قليلا حتى تتميز رتبة الامام عن المأموم. فلو صلى عنيس فالصلاة صحيحة لو صلى المأموم امام الامام وهذا الذي ذكره الشيخ فهل صلاته صحيحة لكنها مكروهة ان لم يكن ذلك بسبب ضرورة - [00:38:49](#)

تقدم المأموم على الامام مكروه وتنتفي الكراهة اذا كان بسبب الازدحام. لماذا كرهوا ذلك او كره الفقهاء ذلك؟ حتى يعني لا يقع خلل في صلاة الامام ولا يتنبأ له المأموم فتبطل صلاته. فالمدار اذا او حتى يعني نقرر الحكم ويعني نتبين - [00:39:10](#)

المسألة ان مخالفة الرتبة ايا كانت هذه المخالفة لا تبطل الصلاة. انما سنتحدث عن كونها مكروهة او ان الكراهة انت في اذا كانت بازدحام. لذلك قال وكرهوا التقديم عن امام - [00:39:30](#)

او المساواة يعني مساوين ان يكون مساويا له بلا ازدحام ومما يذكر حتى ها هنا في المساواة ان يحاذي آآ الرجل المرأة في الصلاة

ولو كن محارمه ان يصلي في صف واحد بمحاذاة النساء فهذا من - [00:39:45](#)

المكروه ولو كنا يعني تلك يعني النسوة محارما لهذا الرجل اذا او المساواة بلا ازدحام وجازب كله يعني مخالفة الرتبة من زحمة او من ضرر يعني او من خوف ضرر او نوع او يعني او شيء من الاعذار - [00:40:00](#)

وفصل مأوم بدار او نهر يعني بدار او نهر صغير يمكن من خلاله المتابعة ان يرى الامام او ان يرى المأومين او ان يسمع صوتهم هذا جائز لا يظا يعني لامن - [00:40:16](#)

الانفصال او لامن يعني او لامكان المتابعة كما ذكر فقهاؤنا رحمهم الله تعالى. اذا هذا ايضا جائز وفصل مأوم بدار او نهر يعني ان اتصال الصفوف ليس بواجب اه هذا هذا يعني ملخص الحكم. وفصل مأوم بدار او نهر او ان على المأوم سطحا مثلا كذلك -

[00:40:32](#)

ان على المأوم كان الامام في الدور الارضي كما نعبر وكان المأوم في الدوري الاول او الثاني او الثالث فكل ذلك يعني جائز اه ما لم يكن كما سيذكر بعد قليل ان كان ذلك بقصد الكبر او ان على المأوم سطحا مثلا ابطال صلاة للامام ان علا ابطال الصلاة للامام ان علا -

[00:40:51](#)

اما ان علا الامام ومعه مجموعة من المأومين فصلاته غير باطلة. لكن الامام يعلو وحده فصلاته باطلة. الا هذا استثناء اذا ما كان قدر الشبر الا اذا ما كان يعني علو الامام وحده ولا بد ان ندقق في كلمة وحده لانه لو علا ومعه مجموعة من المأومين فصلاته صحيحة -

[00:41:11](#)

لكن ان علا وحده وكان ذلك بقدر الشبر فذلك غير مبطل. ابطال عليهما بقصد الكبر اي ابطال على الامام وابطل على المأوم ان صعدا او علوا على غيرهم من المصلين بقصد الكبر كأن يعلو الامام لانه يعني يرى ان منصب الامامة يستحق ذلك او ان المأوم اراد ان

يصلي في الدور الاعلى - [00:41:32](#)

انه وزير او لانه مسؤول ولم يرغب ان يصلي يعني في الدوري الارضي او مع بقية المصلين. اما اذا كان يعني مثلا يعني يعني كانت الاجراءات كما يقال الان في زماننا الاجراءات الامنية اختارت ان ان يصلي هذا - [00:41:52](#)

ولو هذا الشخص في مكان معين ولو كان في الاعلى لان هذا المكان هو المكان المهيأ فهذا ليس بقصد الكبر. انما المقصد ان يكون

ابتداء يقول اختاروا لي هذا المكان انا لا اصلي في هذا - [00:42:08](#)

بالموضع او غير ذلك فان ذلك مبطل للصلاة لان الكبر مناف للصلاة ثم ختم رحمه الله تعالى هذا الباب بتقرير قاعدة هامة من قواعد آ صلاة الامام والمأومة ومن القواعد صلاة الجماعة - [00:42:18](#)

وهي ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأوم بطلت بسبب التبعية كما رأينا توافق او ارتباط صلاة المأوم بالامام في كثير مما سبق وفي هذه المسألة كذلك فاذا بطلت الصلاة على الامام بطلت على المأوم تبعا لهذا هذا البطلان. وسواء كذلك بطلت الصلاة

كلها او بطل جزء منها بان يبطل جزء منها - [00:42:35](#)

لك ان تبطل ركعة على الامام نسي مثلا فيها فرضا من الفرائض كالسجود نسي السجدة الثانية وقام للركعة الثانية وفاته التدارك حتى رفع من ركوع الركعة التالية فان الركعة الناقصة بطلت على الامام وعليه ان يأتي بدلا عنها بركعة اخرى - [00:42:58](#)

فاذا سجد المأوم السجدة التي نسيها الامام وقال المأوم انا قد فعلت الذي بطل على الامام نقول له طالما ان الركعة بطلت على امام فقد بطلت عليك هذا في جزء من الصلاة وفي الصلاة من باب اولي. بمعنى ان الصلاة كلها اذا بطلت على الامام فقد بطلت على المأوم

- [00:43:17](#)

الا في مسائل كما سيذكرها فهي عدة مسائل لكن المهم ان نقرر القاعدة ان كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأوم الا في

مسائل قال رحمه الله وكل ما على الامام قد بطل - [00:43:36](#)

ابطل على مأومه ولو فعل ذلك الشيء الذي يعني بطل آ يعني بسببه او بطلت بسببه الصلاة او لم يفعله كذلك اذا فعل الامام شيئا من المبطلات الا هذه الاستثناء من البطلان اي ان هذه الحالات لا تبطل فيها الصلاة الا لناس حدث او سبقة. الا اذا الامام نسي انه كان

محدثا وتذكر اثناء الصلاة - 00:43:50

فانه يقطع بطلته هو فقط ويستخلف المأمومون كما سيقدر بعد قليل. او سبقه الحدث اي ان الحدث جاءه وسبقه اثناء الصلاة فتبطل وعليه فقط ولا تبطلوا على المأمومين ما لم يفعل شيئا بعد تذكره او بعد سبق الحدث فاذا - 00:44:10

يعني سبقه حدث ثم ركع او سجد فقد بطلت صلاته وصلاته الا لناس حدث او سبقه كضاحك مغلوب او بقهقهة يعني كذلك الضاحك غلبة او نسيانا يعني هذا هو المقصود بمغلوب او بقهقهة يعني الضحك الشديد بقهقهة او بغير قهقهة - 00:44:27

اما اذا ضحك عمدا فصلاته باطلة عليه وعليهم. اما التي لا تبطل فيها الصلاة فهي اه الضحك غلبة اه او نسيانا كضاحك مغلوب او بقهقهة ابطل عليه اي على الامام دونهم واستخلفوا - 00:44:44

تخلف هو او استخلفهم كما ذكرت قبل قليل استحبابا ولو ارادوا ان يصلوا اذادوا فصلاتهم صحيحة لان لو تركهم الامام بعد ان تذكر حدثه ولم ولم يستخلف فاما ان يستخلفوا اماما يقدم احدهم واحدا او يتقدمهم احدهم او انهم يصلوا اذادوا وصلاتهم صحيحة

فالاستخلاف - 00:45:01

ليس بواجب وانما هو مستحب ابطل عليه دونهم واستخلفوا كموته كذلك هذا مثال اخر او عجزه عجزه عن آآ يعني بقية الاركان او يعرف او انه يعني خرج منه رعاة وهذه مسألة لها تفصيلات كثيرة في قضية البناء على يعني على صلاة الراعي في سواء كان امام -

00:45:21

من او منفردا في في يعني في عدم بطلان صلاته ابتداء اذا كان قد قتل اه رعاؤه بانامل اه يده العليا ثم الوسطى في تفسير كثير لكن لو يعني كان سيقطع صلاته ويعني كان رعاؤه شديدا وخاف اذا سال ان يلطخ المسجد او ينجسه بالدم - 00:45:43

وكثير يعني على مستوى القتل فانه سيقطع صلاته ويستخلف او يستخلفونهم هذا ملخص ساحاول ان يعني اسرده سريعا دون

تفصيل فقد مر معنا كثير مما فيه و يعني قد اطلنا في هذا الدرس كثيرا وانما - 00:46:02

كي نرتب افكارنا في مراجعة ما سبق من احكام صلاة الجماعة حكمها سنة مؤكدة في الفريضة وفي السنن المؤكدة غير الوتر كما ذكرت سابقا وسنة اقامة الجماعة بفرضنا وهي فرض كفاية في عموم البلد ومندوبة في التراويح - 00:46:19

وشروط صحة في الجمعة اما شروط اقتداء المأموم بالامام فنية اقتداء بالامام قبل تكبيرة الاحرام واشترط على المأموم نية اقتداء وان يكون في الصلاة اتحدا يتابع الامام في الاحرام وفي الاداء والصد والسلام فمساواته كذلك في ذات الصلاة وصفتها وزمنها -

00:46:37

كيف يقضي المسبوق اي اذا فاتته ركعة؟ هذه مسألة مهمة وقاعدتها من اقوال المذهب انه يبني في الافعال ويقضي في الاقوال. اي انه حينما يقوم ولقضاء ما فاتته يأتي في الافعال بالبناء اي انه يبني يعتبر ما سيأتي به الثالثة ورابعة. اما في الاقوال فانه يرجع الى

الخلف ويأتي بما - 00:46:55

مع الامام اي انه قد فاتته الركعة الاولى والثانية والركعة الاولى والثانية من حيث الاقوال فيها الفاتحة والسورة فيأتي في قضائه بعد تسليم الامام يأتي بالفاتحة وكذلك بسورة اما من حيث الافعال فهي بناء اي انه اذا فاتته ركعة مع الامام ثم قام يقضي فانه يعتبر

الركعة الاولى في - 00:47:15

قضائه ثانية من حيث البناء فيجلس فيها للشهادة هي مسألة تحتاج الى تفصيل والى مزيد بيان وهناك شرح توضيحي في صفحة آآ فقه نفسك في المذهب المالكي في قناتها باليوتيوب - 00:47:35

يمكنكم ان تشاهدوها وساضع رابطها في آآ الوصف في هذا الفيديو وفيها مزيد تفصيل وتوضيح وبيان لهذه المسألة وهذه القاعدة ومما يتعلق في احكام الجماعة ما تدرك به الجماعة بادراك ركعة كاملة مع الامام كما تقرر معنا ومكروهاتها اعادتها بعد الامام الراتب او

ايقاعها قبله لا معه فانما - 00:47:49

اهو ان ايقاعها معه محرم وكذلك الصلاة بين الاساطين بلا ضرورة لانها موضع الاحذية يعني تكون عرضة للنجاسة اما اذا كان ما بين الاساطير لم يعد موضعا للاحذية فتنتفي الكراهة وخاصة اذا كان هناك زحام واحتياج للصلاة بين الاساطين وكذلك علو المأموم آآ -

او علو الامام على المأموم ما لم يكن قصد الكبر بذلك وكذلك صلاة الامام دون رداء فهذا مما ذكره الفقهاء دون وشاح آاه ان يعني يلبسه او عباءة وكذلك الصلاة امام الامام او مساواته بلا ضرورة او المساواة - [00:48:29](#)

آآ يعني او المساواة بلا ازدحام كما ذكر الشيخ وكذلك صلاة رجل بين نسائه ومحاذاته لهم اما احكام الامام فمما يتعلق بشروط الامام وعشرة شرائط الامام فذكر بالعقل والاسلام وقدرة والعلم بالذي يلزم الى اخره ما ذكره الشيخ - [00:48:46](#)

بلوغ والاسلام والقدرة على اداء الاركان والعلم بما تصح الصلاة به والعلم بالذي يلزمه من فقه او قراءة محترمة وكذلك الا يكون متعمدا للحدث كما رأينا قبل قليل. وكذلك الا يكون مأموما وليس مأموما ولا معيدا - [00:49:04](#)

واما من تكره امامته مطلقا فالفاسق فسقا عمليا وكذلك البدوي للحضري كما قرر الشيخ صاحب السلس والقروح للصحيح كذي قروح للصحيح او سلس كذلك من تلبس بنجاسة معفو عنها للسالم منها - [00:49:18](#)

فهو تقرير لما يعني جاء في هذا المكروه لكنه اعم فكل من تلبس يعني بنجاسة معفو عنها كثوب قصاب وثوب مرضع وغير ذلك وكذلك الاغلف قلنا غير مختتن ومجهول الحال الذي لا تعلم حاله عدل هو ام فاسق. واما الخصي والمأبون وولد - [00:49:33](#)

زنا وآ العبد فانه تكره او يكره ترتبهم اي ان يكون الواحد منهم اماما راتبا. ومجهول النسب كذلك ممن تكره امامته مطلقا والمدار كما ذكر الفقهاء ان منصب الامامة منصب عظيم - [00:49:52](#)

اه فحتى بعض الصفات التي يعني ربما يكون بسببها قد يتحدث في الامام او يطعن في الامام كره من اجلها يعني امامة هؤلاء حفاظا على هذا المنصب فهذا هو الذي يذكره الفقهاء في تقرير هذه المسائل. وممن تجوز امامته بلا كراهة الاعمى وكذلك المخالف للفروع وذكرنا القاعدة ان ما كان من شروط صحة - [00:50:07](#)

اه الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان من شروط صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم وكذلك امامة الاقطع والاشل على خلاف ما ذكره الشيخ الناظم رحمه الله فقلنا بان المعتمد كما قرره الفقهاء - [00:50:27](#)

جواز امامتهم بلا كراهة. الاقطع والاشل وكذلك العنين والمجنوم. على ما تقرر والالكن والمحدود وكذلك الصبي لمثله وممن يعني متى تلزم اه نية الامامة في اربعة مواضع على الامام نية في اربعة مستخلف خوف وجمع جمعة - [00:50:42](#)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبيينا محمد - [00:51:01](#)